المبادئ العامة للقانون

من بين المصادر التي حددها النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في نص المادة 38 منه الفقرة 03 : **"مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحضرة"**، وللتعرف على هاته المبادئ أكثر فأكثر لابد من إعطاء تعريف لها **(الفرع الاول)** وكذا دراسة طبيعتها القانونية **(الفرع الثاني)** ومضمونها **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تعريف المبادئ العامة للقانون

تعرف المبادئ العامة للقانون بأنها :" تلك المبادئ الأساسية الواردة في قوانين الدول المشكلة للمجتمع الدولي والتي يمكن تطبيقها كقانون دولي ذلك أن بعض المبادئ العامة القانونية هي مبادئ مشتركة في كل الأنظمة القانونية "

كما يعرفها البعض الأخر بأنها :" تلك المبادئ الأساسية التي تحكم ممارسة الدولة لاختصاصاتها في إطار العلاقات الدولية المحكومة بقواعد القانون الدولي".

ومن خلال التعاريف المشار إليها أعلاه يمكننا القول أن أهمية مبادئ القانون العامة تظهر في الوقت الذي يتعذر فيه استخلاص قواعد مستمدة من المعاهدات الدولية أو العرف الدولي، مما يعني أن المبادئ تأتي في المرتبة الثالثة من ضمن مصادر القانون الدولي الأخرى لتسد النقص الحاصل في المعاهدات الدولية والعرف الدولي.

على أنه يشترط أن يكون المبدأ معترفا به وكما نصت عليه ذات المادة من قبل الأمم المتحضرة، سواء من خلال إقرارها الصريح كأن تتضمنه قوانينها الوطنية أو أن تتبناه محاكمها الوطنية ، أو من خلال اعترافها الضمني وذلك بعد الاعتراض عليه أو النص على خلافه.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمبادئ العامة للقانون

احتدم خلاف فقهي بين كل من المدرستين الإرادية والموضوعية حول الطبيعة القــانونية التي تسود المبادئ العامة للقانون عند تطبيقها في حل وفض النزاعات الدولية من طرف القضاء الدولي، هل تعتبر

قواعد قانونية وبالتالي يكون الحكم مؤسسا قانونا، أم أن الحكم يعمل على تقرير حالة قانونية لا غير بين الأطراف المتنازعة؟

انقسم الفقه في إجابته عن هذا التساؤل إلى قسمين، وفيما يلي بيان ذلك:

أولا: المدرسة الإرادية: يذهب أنصار هاته النظرية إلى إمكانية تطبيق الجهات القضائية الدولية في حالة غياب النص للمبادئ العامة للقانون، وهو توسيع لاختصاص الجهات القضائية الدولية الناتج عن إرادة الدول، وبالتالي لا يمكن تطبيق المادة 38 إلا على الدول الاعضاء في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ثانيا: المدرسة الموضوعية: يرى أنصار هاته المدرسة بأن تطبيق المحكمة للمبادئ العامة للقانون يقوم على أساس إقرار أوضاع دولية ناتجة عن ممارسات دولية، وسابقة على إنشاء المحكمة، تتمثل أساسا في تطبيق ماجرى عليه العمل من مبادئ بين الدول، فهذا الحق وفقا لنظرهم ناتج عن قاعدة عرفية عامة .

الفرع الثالث: مضمون المبادئ العامة للقانون

أرست كل من القوانين الداخلية وكذا الأعمال الصادرة عن هيئة الامم المتحدة التي تعارفت حولها الدول الاعضاء مجموعة من المبادئ العامة للقانون وهي مقسمة إلى قسمين، مبادئ خاصة بالقانون الدولي ومبادئ خاصة بالقانون الداخلي، نتطرق إليها بالتفصيل في الآتي:

أولا: مبادئ القانون العامة الخاصة بالقانون الدولي

-احترام استقلال الدول وعدم التدخل في شؤونها.

- عدم اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد بها في مجال العلاقات الدولية.

- تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، واجب تعاون الدول مع غيرها وفقا للميثاق.

- احترام مبدا المساواة في الحقوق.

- احترام مبدأ المساواة في السيادة بين الدول.

- حق تقرير المصير للشعوب.

-تفوق المعاهدة الدولية على القانون الداخلي.

ثانيا: مبادئ القانون العامة الخاصة بالقانون الداخلي

-العقد شريعة المتعاقدين.

- حسن النية وعدم مشروعية التعسف في استعمال الحق.
- احترام الحقوق المكتسبة.
- نظرية التقادم المسقط.
- إلزام المسبب في الضرر بإصلاحه.
- المطالبة بوجود العلاقة السببية بين الحادث والضرر الناتج عنه.
- القوة القاهرة.
- حجية الشيء المقضي فيه.
- عدم جواز الجمع بين صفتي الخصم والحكم.
- تامين المساواة بين الأطراف واحترام الحق في الدفاع.